السنة ومحتواها وأهميتها

- تعريف السنة ومحتواها.
- السنة من حيث أهميتها وحجيتها.
- السنة عند مدرسة الرأي.
- جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة.
- السنة مصدر لتوجيه السلوك.
- السنة ترسم المنهج التفصيلي للحياة الإسلامية.
- اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها.
- علاقة السنة بالقرآن.
- دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة.

تعريف السُنّة ومحتواها

السُنَّة في اللغة: الطريقة المتبعة أو المعتادة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، وحسنها أو سوؤها إنما يأتي على طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعُمِلَ بها كُتِبَ له مثل أجر مَن عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، فعُمِلَ بها بعده، كُتِب عليه مثل وزر مَن عمل بها. ولا ينقص من أوزارهم شيء».

ومن الإضافة تأخذ كلمة «سُنَّة» المدح أو الذم. حسب المضاف إليه. ففي الحديث: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١) تكون السُنَّة حسنة ومحمودة.

وفي حديث: «ومبتغ في الإسلام سُنَّة الجاهلية»(٢) تكون السُنَّة هنا سيئة ومذمومة.

ومثل ذلك: حديث أبي سعيد عند الشيخين: «لتتبعن سُنَن(٣) من قبلكم، شِبراً بشِبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه! قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمَن»؟.

وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي: «لتركبن سُنَّة مَن كان قبلكم،

---

(١) من حديث العرباض بن سارية رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) من حديث ابن عباس عند البخاري في الديات: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم. ومبتغ في الإسلام .....» الحديث.

(٣) روي بفتح السين ومعناه: الطريق، وبضم السين، وهو جمع سُنَّة.

حلوها ومرها»[1].

وفي القرآن استعملت كلمة سُنّة، مفردة ومجموعة، منكّرة، ومضافة، للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة، التي أقام الله عليها نظام الخلق، باعتبار أنها الطريقة المعتادة، التي يجري عليها القَدَر الإلهي في سياسة الخلق عامة، وفي عقاب الطغاة والمكذّبين خاصة.

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خلتْ من قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فسيرُوا في الأَرْضِ﴾[2]، ﴿فهَلْ يَنظُرُونَ إلاَّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فلَن تَجدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ولن تَجدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾[3]. ﴿سُنَّةَ اللهِ في الذّينَ خلَوْاْ مِن قَبْلُ وكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾[4] . ﴿سُنَّةَ اللهِ في الَّذِينَ خلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾[5] .

وإذا أطلقت كلمة «السُّنّة» مفردة ومعرَّفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسَلَف الأمة، انصرفت إلى سُنّة النبي ﷺ ، ويُراد بها: الطريقة التي كان يتحراها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى، ودين الحق. وبعبارة أخرى: السُّنّة تعني المنهاج النبوي، النظري والعملي، الذي جاء به ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة، وهي التي حذّر النبي ﷺ من الإعراض عنها، حين قال للمبالغين في التعبد والتزهد من أصحابه: «إنما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء،

(١) قال الحافظ في «الفتح» سنده صحيح ١٣/٣٠١ ط. دار الفكر.

(٢) آل عمران: ١٣٧.

(٣) فاطر: ٤٣.

(٤) الأحزاب: ٣٨.

(٥) الأحزاب: ٦٢.

فمَن رغب عن سُنَّتي فليس مني» (رواه البخاري).

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص، حين رآه ينزع إلى الغلو في الصيام والقيام، وترك النساء: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمَن كانت فترته إلى سُنَّتي فقد اهتدى، ومَن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» (رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه)[1].

وذلك أنَّ النبي ﷺ كانت مهمته - بالإضافة إلى تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن، وتلاوة آياته ـ تزكية المؤمنين، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة، ومعنى النماء، فهو يطهرهم من الشرك والرذائل، وينميهم بالتوحيد والفضائل، فهي تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون ـ وبعبارة أخرى: يربيهم التربية العملية المتكاملة المتضمنة لحسن فهم الدين والإيمان به، إيماناً يدفع إلى العمل به والعمل له، وذلك بالأسوة الحسنة.

ومع هذه التزكية العملية يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهي المنزَّل، بتفهيمهم معاني آياته، ومقاصد تشريعه، وأسرار توجيهه، وبيان ما غمض عليهم منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره، حتى لايزيغوا في فهمه أو اتباعه.

كما يعلمهم مع الكتاب «الحكمة» النظرية، وتعني: العلم المقترن بأسرار الأحكام وغاياتها، الباعث على العمل، والعملية: وتعني: اتباع أحسن الطرق وأفضل الأساليب في العمل والدعوة والجهاد: ﴿**وَمَن يُؤتَ الحِكْمَةَ فقَدْ أُوتِيَ خيْراً كَثِيراً**﴾[2].

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب في اتباع الكتاب والسُّنَّة من «الترغيب والترهيب»، ورواه أحمد أيضاً بلفظ: «إنَّ لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سُنَّة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته ...» الحديث، وصحح الشيخ شاكر إسناده في تخريجه للمسند برقم (٦٤٧٧).

(٢) البقرة: ٢٦٩.

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون، من أمور الدين، وشؤون الحياة مما يرقى بهم أفراداً وجماعات في مدارج الكمال.

وهذه الشُعَب الأربع من مهمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي التي تتكون منها سُنَّته، أو طريقته، أو منهجه، في فهم دين الله تعالى. وتطبيقه، والدعوة إليه كما أمره ربه ﴿بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾(١) .

وهي التي ذكرها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً منكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ آيَاتنا وَيُزكيكُمْ وَيُعَلمُكُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾(٢). وفي معناها آيات ثلاث أخر، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى المُؤْمنينَ إِذْ بَعَثَ فيهمْ رَسُولاً مَنْ أنفسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِم آيَاتِهِ وَيُزكيهمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾(٣) .

وهذه السُنَّة ـ أو هذا المنهج ـ بهذا المفهوم، قد أصبحت ـ بجوار القرآن الكريم ـ مصدراً لمعرفة الإسلام معرفة مقترنة بالعمل والتطبيق، وقد أصبح هذا واضحاً ومعلوماً لكل مَن دخل في الإسلام في حياة النبي ﷺ نفسه.

ومما يدل على أنَّ السُنَّة قد عُرِفت في عهد النبي ﷺ باعتبارها قرينة للقرآن، وتالية له ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسُنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٥١.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

الأنصار، يقال لهم: القُرَّاء»[1].

وقد استعمل النبي ﷺ كلمة السُّنَّة قرينة للقرآن وتالية له كما في حديث حذيفة عند البخاري ومسلم: «إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السُّنَّة».

وفي حديث ابن عباس: إنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسُنَّة نبيه». (رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد)[2].

وقال النبي ﷺ عن رمضان: «شهر كتب الله عليكم صيامه (أي في القرآن) وسننتُ لكم قيامه» (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه).

بهذا استقر عند الصحابة أنَّ من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم، ومنه ما سَنَّه الرسول الكريم.

قال عمران بن حصين: «نزل القرآن، وسَنَّ رسول الله ﷺ السُّنَن» (رواه أحمد).

وقال عمر بن الخطاب: «سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسُّنَن، فإن أصحاب السُّنَن أعلم بكتاب الله (رواه الدارمي).

وقال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: «لاندع كتاب ربنا، وسُنَّة نبينا لقول امرأة....» (رواه البخاري وغيره).

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الإمارة ـ حديث (١٤٧).

(٢) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (٩٣/١) وذكر له الحاكم شاهداً عن أبي هريرة مرفوعاً، كما أقره المنذري في «الترغيب والترهيب» ـ الترغيب في اتباع الكتاب والسُّنَّة.

وقال ابن مسعود: «ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به. أو سُنّة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم». (رواه الدارمي).

وقال عِكرمة مولى ابن عباس: «كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل (القيد) ويعلمني القرآن والسُنَن» (رواه الدارمي).

ومن قرأ ما جاء في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» حول كلمة «سُنّة» وما يتعلق بها، يتبين له أنها كلمة عربية إسلامية أصيلة، وليست مأخوذة من كلمة «مشناه» العبرية، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة! وأنّ المسلمين عرّبوها بكلمة «سُنّة» كما زعم المستشرقين، فهذه دعوى باطلة ولا تستحق المناقشة(١).

* * *

• السُنّة عند علماء الأصول:

ومن هذا الاستعمال الشائع في صدر الإسلام، أخذ علماء الأصول مصطلح «السُنّة» بوصفها مصدراً للتشريع تالياً للكتاب العزيز، وعرّفوها بأنها: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. على اعتبار أنّ ما وردَ عنه من ذلك هو الدال على طريقته عليه الصلاة والسلام، في فهم دين الله والعمل به.

* * *

• السُنّة عند علماء الحديث:

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السُنّة: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، فالسُنّة عندهم تتضمن هذه الأنواع

(١) رد على هذه الدعوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة».

الخمسة. وهي بهذا مرادفة له (الحديث) عند أكثرهم.

* * *

• **السُنّة عند الفقهاء:**

وقبل أن نحلل هذا التعريف، ونمثل له، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة «سُنّة» أُطلقت على معنيين آخرين:

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب ـ عند مَن يقول بالواجب ـ فهي بمعنى المندوب أو المستَحب، وهو ما يطلبه الشرع طلباً غير جازم، بحيث يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه، فيقولون: الركعتان قبل صلاة الفجر سُنّة، وصيام ستة من شوال ـ بعد عيد الفطر ـ سُنّة، ويختلفون في صلاة الجماعة للرجال أهي سُنّة أم فرض كفاية، أم فرض عين؟ وصلاة الوتر: سُنّة أم واجب؟ وهكذا.

فالسُنّة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وعند الفقهاء حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل. أي هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وأُطلقت السُنّة في مقام آخر على ما يقابل البدعة، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية: «أنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» (رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح).

وقال ابن مسعود: «الاقتصاد في السُنّة خير من الاجتهاد في البدعة». (رواه الدارمي).

وفي بعض الآثار: «ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُنّة». واشتهر عند الفقهاء: طلاق السُنّة، وطلاق البدعة.

* * *

• **عود للسُنّة عند علماء الحديث:**

ولنعد إلى تعريف السُنّة عند علماء الحديث، لنُلقي الضوء على مضمونه، فالسنة عندهم، تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخلقية، وسيرته. فلنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة:

• **الأقوال النبوية:**

أما أقوال النبي ﷺ فتنقسم ـ كما ينقسم كل كلام ـ إلى خبر، وإنشاء (بمعنى الطلب). وأخبار النبي ﷺ قد تكون عن الله تعالى وأسمائه. وصفاته وأفعاله.

مثل حديث أبي هريرة: «إنَّ لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، مَن أحصاها دخل الجنة» (متفق عليه).

ومثل: «إنّ الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إنّ رحمتي تغلب غضبي» (رواه الترمذي وابن ماجه).

وحديث سلمان: «إنّ الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة. كل رحمة طِباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، وأَخرَ تسعة وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة» (رواه أحمد ومسلم).

ويدخل في ذلك الحديث القدسي، لأنه خبر عن الله تعالى. والراجح: أن معناه من عند الله تعالى، ولفظه من عند النبي ﷺ كالحديث الذي يرويه مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزّ وجَلّ ـ قال: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا» ... الحديث.

ومنه أخباره عن عالم الغيب، مثل الملائكة والجن والعرش والكرسي ونحوها مما لايدخل تحت دائرة الإدراك الحسي، والعلم البَشري.

مثل قوله فيما رواه مسلم: «خلِقَت الملائكة من نور، وخلِقَت الجن من النار».

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية (ما بعد الموت) وعن الدار الآخرة وما فيها من أحوال وأهوال، وثواب وعقاب، وجنة ونار.

مثل أخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والموقف والشفاعة والحساب والميزان والصراط، وألوان النعيم في الجنة، وأنواع العذاب في النار.

ومن أخباره ﷺ ما قصّه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم، والصالحين وأحوالهم، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى، وقصة أصحاب الغار، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع، وقصة من قتل تسعة وتسعين نفساً ... وغيرها من القصص التي يحتاج إليها الدعاة والمربون، لما لها من قوة التأثير في الأنفس والعقول.

ويدخل في أخباره ﷺ ما يذكره عن المستقبل، مما أطلعه الله عليه، لأنه ﷺ لا يعلم من الغيوب إلا ما أعلمه الله به[1]، سواء أكان مما يقع لأمته، أم للناس كافة، وسواء أكان مما يسوء أم مما يسر، فهو نذير وبشير لقوم يؤمنون، ويشمل ذلك ما أطلق عليه: «أحاديث الفتن، وأشراط الساعة» وقد وقع كثير مما أخبر به ﷺ من أحداث المستقبل، بعضها وقع في عهد الصحابة مثل قوله لعمار: «تقتلك الفئة الباغية». وقوله عن الحسن: «إنَّ ابني هذا سيد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين».

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون، مثل «فتح القسطنطينية» الذي بَشَر به النبي

(١) قال تعالى في كتابه: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فلا يُظهِرُ عَلى غَيْبِهِ أحَداً ● إلا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

ﷺ ورواه عنه عبد الله بن عمرو[1] .

وبعضها لا يزال يقع اليوم، نراه بأعيننا، ونلمسه بأيدينا، مثل حديث أبي هريرة عند مسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» فقرن الحديث بين الاستبداد السياسي، الذي يستخدم الجلادين لقهر الناس، وبين الانحلال الأخلاقي، الذي تستخدم فيه النساء (الكاسيات العاريات) أدوات لإثارة الشهوات، وإلهاء الجماهير عن قضاياها الكبرى.

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم (من كل أفق) كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها» قالوا: أمن قلّة نحن يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت».

يشير الحديث إلى مؤامرة عالمية، لا زلنا نشهد فصولها إلى اليوم، تتفق فيها الأمم المختلفة على اجتياح المسلمين، فيؤكل المسلمون لقمة سائغة، رغم كثرة أعدادهم، ولكنها كثرة كغُثاء السيل، وإنما شُبّهت بالغُثاء، لأنه لايجمع بينها تجانس ولا هدف ولا مجرى معلوم، إلا الخفة والاندفاع والسطحية التي هي صفة الغُثاء ! كما يكشف الحديث عن العِلّة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية،

(١) قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تُفتح أولاً؟ أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تُفتح أولاً» - يعني قسطنطينية. رواه أحمد والدارمي، وابن أبي شيبة في المصنف والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وذكره الألباني في (الصحيحة) برقم (٤)».

وهي ترجع إلى الكيف لا إلى الكم ... ترجع إلى الضعف النفسي والخلقي قبل كل شيء: «حب الدنيا وكراهية الموت»!

ومن ذلك: ما يذكره النبي ﷺ من أشراط الساعة وأماراتها الصغرى. مما وقع معظمه بالفعل. مثل ما جاء في حديث جبريل: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البُنيان» مشيراً إلى التبدل الفجائي الذي حدث في حياة بعض الجماعات، فتنتقل من بر الأمومة والأبوة إلى الجفاء والعقوق حتى لكأن المرأة تلد ربتها لا ابنتها! وكذلك يتحول المجتمع فجأة من البداوة إلى المدنية، ومن الشظف إلى الترف، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة، ومن المشي على القدمين ـ أو ركوب الحمار عند السعة ـ إلى ركوب السيارات الفارهة ... إلخ، نتيجة للثراء السرُّع الذي هبط عليهم،بدون معاناة ولا جهد جهُّد، مما يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم وينسون أنفسهم. ويتنكرون بسرعة لشخصيتهم التاريخية، كما نشاهد ذلك في بعض المجتمعات النفطية!.

ولا يزال بعض هذه الأمارات منتظراً، مثل أن «يذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد» ـ كما في حديث الصحيحين.

وهناك الأمارات الكبرى للساعة: مثل نزول المسيح عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة الإسلام، ويقتل المسيح الدجال، كما تواترت بذلك الأحاديث[1]، مثل ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: «لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً»، ومثل خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها.

(١) ألف في ذلك علاّمة الهند الشيخ أنور الكشميري، كتاباً سماه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» حققه وعلّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وفيه أكثر من أربعين حديثاً من الصحاح والحسان. فضلاً عما دون ذلك.

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله عليه الصلاة والسلام، ما يذكره ﷺ لبيان حقائق الأشياء، والمفاهيم والأعمال، وبيان قيمها ومراتبها، وما فيها من ثواب وعقاب.

مثل قوله في حديث جبريل المشهور: «الإسلام: أن تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة .....» إلخ.

«الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ....» الحديث.

«الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

«المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده» (متفق عليه عن ابن عمر).

«والمهاجر: مَن هجر ما نهى الله عنه» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو).

«ليس الشديد بالصُرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله.....» الحديث. (متفق عليه عن أبي هريرة، ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً).

«إنَّ في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» (رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة).

«مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومَن قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه» (متفق عليه عن أبي هريرة).

ومن هذه الأحاديث ـ كما رأينا ـ ما يتضمن توجيهات دينية، وإرشادات أخلاقية، وترغيباً في الخير وطاعة الله، وترهيباً من الشر ومعصية الله تعالى.

ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، وإن كان في صورة خبر.

كما في الحديث: «لا تُشَدّ الرِحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، وابن ماجه عن ابن عمرو، فهو نهي في صورة النفي).

ومثل حديث: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة).

«لا يُجمع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«يُحرِّم من الرضاع ما يُحرِّم من النسب» (متفق عليه عن عائشة).

«لايرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» (رواه الجماعة عن أسامة).

والإنشاء ـ بمعنى الطلب ـ من أقواله ﷺ يشمل: الأمر والنهي والدعاء، وما في معناها.

فمن أمثلة الأمر: قوله ﷺ: «اتَقِّ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» (رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم وقال: على شرطهما عن أبي ذر، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ، وابن عساكر عن أنس).

«صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي» (رواه البخاري).

«صوموا لرؤيته (أي الهلالُ) وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» (متفق عليه عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن عباس).

«خذو عني مناسككم».

«دع ما يريبك إلى ما لايريبك» (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي وأحمد عن أنس، والطبراني عن وابصة وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه)..

ومن أمثلة النهي:

«إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تدابروا ...» (رواه الشيخان).

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله» (رواه الشيخان).

ومن أمثلة الدعاء:

«اللّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، واصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» (رواه مسلم).

ومن أدعيته ﷺ الاستعاذة مثل:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

«اللهم إني أعوذُ بك أن أُزِل أو أزَل، أو أضِل أو أضل، أو أظْلِم أو أظْلَم، أو أجْهَل أو يُجْهَل علي».

فهذه الاستعاذات ونحوها، خبر في صورتها، إنشاء في معناها، لأنها تتضمن طلباً من الله بإعاذته مما يكره.

وقد يتضمن الحديث الواحد: الخبر والطلب، أمراً ونهياً، مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ

خير، احرص على ما ينفعك واستعن با لله، ولا تعجز، ولا تقل: لـو أنـي فعلـت كذا لكان كذا، ولكـن قـل: قَـدّر ا لله ومـا شـاء فعـل، فـإنّ «لـو» تفتـح عمـل الشيطان» (رواه مسلم).

وأحاديثه القولية ﷺ منها القصير الموجز، الـذي يتكـون مـن جملـة واحـدة مثل: «لا تغضب».

ومنها الطويل الذي قد يستغرق صفحات: كحديثـه ﷺ عمـا كـان أو مـا يكون، من قصص الأولين، أو أحوال القيامة، أو رؤيا رآها.

وأحاديثه ﷺ قد تكون ابتداءً بياناً منه، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه مـن دينهم مثل قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ .. «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة»؟ ... ومن ذلك خطبه ﷺ في الجُمع والأعياد.

وقد تصدر منه جواباً عن سؤال، مثل جوابه عـن أسـئلة جـبريل، في حديثـه المشهور عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة.

وقوله لمن قال له: يا رسول ا لله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل فيـه أحـداً بعدك. قال: «قل: آمنت با لله ثم استقم».. (رواه أحمـد ومسـلم والنسـائي وابـن ماجه عن سفيان بن عبد ا لله الثقفي).

وقوله ـ لمن سأله: متى الساعة؟ ـ: «إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة». قـال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (رواه البخاري).

وقد تصدر عنه تعليقاً على شيء رآه، أو قول سمعه، كما في قصـة الأعرابـي الذي بال في المسجد، فهَمَّ به الصحابـة، فقـال لهـم: «لا تزرمـوه (أي لا تقطعـوا عليه بولته) وصُبُّوا عليها ذَنوباً من ماء. فإنما بعثتم ميسرين. و لم تبعثوا معسـرين» (رواه بهذا اللفظ الترمذي، وأصله في الصحيحين).

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم، ووافق ذلك كسوف الشمس، فقال بعض الناس: إنما كُسِفت الشمس لموت إبراهيم، فقال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته» (متفق عليه).

* * *

• **البلاغة النبوية:**

والأقوال النبوية ـ التي صحت عنه ﷺ طويلها وقصيرها تمثل ذروة البيان البَشري، والبلاغة الإنسانية مبنى ومعنى، مضموناً وشكلاً، فكرة وأسلوباً، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوادر التشبيه، ما لم يحوه كلام بليغ ولا حكيم، مع سهولة فائقة، وعذوبة رائعة، وحيوية بالغة. جعلت في الكلمات روحاً يسري. كما تسري العصارة في الأغصان الحيّة.

وهي أجدر أن توصف بأنها تنزيل من التنزيل، وقبس من نور الذكر الحكيم، وهذا ما نوَّه به كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور.

لنستمع إلى الجاحظ يصف كلامه ﷺ في «البيان والتبيين» (ج٢ص١٤-١٥):

«هو الكلام الذي قَلَّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجَلّ عن الصنعة، ونُزِّه عن التكلف، استعمل المبسوط في موضع البسطء والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي. فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشُدّ بالتأييد، ويُسِّرَ بالتوفيق. وهذا الكلام الذي ألقى الله المحبة عليه، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام. وهو مع استغنائه عن إعادته، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة، ولا زلّت له قدم، ولا بارت

له حُجّة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبز الخطب الطوال بالكلام القصير، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج[1] إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولايبطء، ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ولا أصدق لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواه من كلامه ﷺ ».

ويقول أديب العربية والإسلام في هذا العصر «مصطفى صادق الرافعي» في كتاب «إعجاز القرآن» (ص٤٢٢ ـ ٤٢٤): «إذا نظرت فيما صح نقله من كلام النبي ﷺ على جهة الصناعتين اللُّغوية والبيانية، رأيته في الأولى مسدّد اللفظ، محكم الوضع، جزل التركيب، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه، واللفظ وضريبه في التأليف والنسق، ثم لا ترى فيه حرفاً مضطرباً، ولا لفظة مستدعاة معناها، أو مستكرهة عليه، ولا كلمة غيرها أتم منها أداءً للمعنى وتأتياً لسره في الاستعمال، ورأيته حسن المعرض، بيِّن الجملة، واضح التفصيل، ظاهر الحدود، جيد الوصف، متمكن المعنى، واسع الحيلة في تصريفه، بديع الإشارة، غريب اللمحة، ناصع البيان، ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراهاً، ولا ترى اضطراباً ولا خطلاً ولا استعانة من عجز، ولا توسعاً من ضيق، ولا ضعفاً في وجه من الوجوه».

ويقول الأديب اللُّغوي الحُجَّة الأستاذ «محمود محمد شاكر» في مقال المقتطف (عدد يوليو سنة ١٩٤٣ ص ١١٤ ـ ١١٥): «إنّ اتساع الفكرة في هذا الزمن، ثم بساطتها، ثم خفاء موضع الفلسفة العالية فيها، ثم تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق

(١) الفلج: الفوز والظفر.

الحقيقة الحيّة في الكون: هو رأس ما يمتاز به كبار الأفذاذ والبلغاء في عصرنا هذا، وهو النوع الذي لم تعرفه العربية إلا في القليل من شعرائها. وفي القليل من شعر هؤلاء الشعراء، وليس في العربية من هذا النوع إلا معجزتان: إحداهما: القرآن، والأخرى: ما صَحَ من حديث الرسول ﷺ ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة في نفسها، ثم بتعبيرها وألفاظها، ثم بشمول معانيها لجميع الحقائق الواشجة بها، ثم بتنسمها في ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر في جو السحر، ثم فوق ذلك كله البساطة واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعاني كلها ــ: نقول: يبلغ هذا كله مبلغاً يكون منه ما هو كنسيم الجنة في طيبه ونعمته، ويكون منه ما هو كحز المواسي في علائق القلوب، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع ويكون منها ما ينتظم البنيان الإنساني البليغ المتفهم فيهزه هز الزلزلة أعصاب الأرض، وبهذا كان القرآن معجزاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبمثله كان حديث الرسول ﷺ وهو ذروة البلاغة البشرية التي تتقطع دونها أعناق الرجال»[1].

❊ ❊ ❊

• أهمية الأحاديث القولية:

وإنما أطلتُ الكلام هنا عن الجانب القولي من السُنَّة، لأن الأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السُنَّة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتثمل البلاغة المحمدية بأجلى صورها، وفيها «جوامع الكلم» التي خصَّ الله بها خاتم رسله ﷺ ويراد بها: الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جَمَّة.

كما أنَّ بعض المتطاولين في عصرنا، زعم أنه لا يقبل إلا السُنَّة الفعلية فحسب، أما الأحاديث القولية، فهو يردها.

والحق: أنَّ مَن فعل ذلك إنما يرفض السُنَّة كلها، إذ السُنَّة الفعلية لا تمثل إلا جانباً يسيراً مما تضمنته دواوين السُنَّة.

---

(١) من مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب «مفتاح كنوز السُنَّة».

على أنَّ أفعاله ﷺ بمجردها لا تدل على أكثر من جواز الفعل، أما استحبابه أو وجوبه، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

وقوله في أفعال الحج: «خذو عني مناسككم».

* * *

• فعله ـ ﷺ:

والجانب الثاني من السُنَّة يتمثل في فعله ﷺ أي ممارساته العملية في حياته الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، فكلها قد نُقِلَ عنه حتى أخص الأمور في حياته البيتية وعلاقاته الزوجية.

وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة في حياتهم الخاصة، بما فيها من هنَّات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصفياؤهم، ولا يحبون أن تُحكَى عنهم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحجر على أحد من أزواجه، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية، في نومه ويقظته، وخلوته وجلوته، ومدخله ومخرجه، ومأكله ومشربه، وملبسه ومركبه، وضحكه وبكائه، وسفره وحضره، وسلمه وحربه ... وهكذا ... لأنها كلها موضع الائتساء والقدوة، وهديه ﷺ في ذلك خير الهدي وأكمله.

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته:

من طهارة: كقول عائشة: «كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة» (متفق عليه).

ومن صلاة: مثل قول أنس: «كان إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» (متفق عليه).

ومن صيام: كقول أبي هريرة: «كان يصوم الاثنين والخميس» (رواه ابن ماجه).

ومن صدقة: كقول أنس: «كان لايُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت» (رواه الحاكم).

ومن حج: كقول عائشة: «كان إذا أراد أن يُحْرِم تطيَّب بأطيب ما يجد» (رواه مسلم).

ومن ذكر: كقول عبادة بن أخصر: «كان إذا أخذ مضجعه قرأ: قل يأيها الكافرون» (رواه الطبراني).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بحياته العادية مثل الأكل، والشرب، واللبس، والنوم ونحوها، كقول أنس: «كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث» (رواه أحمد ومسلم).

وقوله: «إذا شرب تنفس ثلاثاً» ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ» (متفق عليه).

وقول علي: «رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائماً» (رواه أحمد).

وقول ابن عمر: «كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» (رواه الترمذي).

وقول أبي سعيد: «كان إذا جلس احتبى بيديه» (رواه أبو داود).

وقول عائشة: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (رواه مسلم).

وقولها: «كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده» (متفق عليه).

وقول حفصة: «كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللَّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ... ثلاث مرات» (رواه أبو داود).

ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه.

كقول ميمونة: «كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ــ وهي حائض ــ

أمرها أن تتزر ثم يباشرها» (رواه البخاري).

وقول عائشة: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار» (رواه البخاري).

وقولها: «كان يُقَبِّل بعض أزواجه ثم يُصلّي ولا يتوضأ» (رواه أحمد وأبو داود).

وقولها: «كان يُقبِّل وهو صائم» .. (رواه الجماعة).

وقولها: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» (متفق عليه).

وقولها: «كان إذا التقى الختانان اغتسل» (رواه أحمد والطحاوي).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية: كقول سهل بن حنيف: «كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم» (رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم).

وقول عبد الله بن جعفر: «كان إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها» (رواه أبو داود والنسائي).

وقول عبد الله بن بسر: «كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم» (رواه أحمد وأبو داود).

وقول عوف بن مالك: «كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل

حظين، وأعطى العزب حظاً» (رواه أبو داود والحاكم)[1].

ويدخل في فعله ﷺ أقضيته وأحكامه، التي رويت عنه بغير لفظ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد» (رواه مسلم وأبو داود).

يعني أنَّ النبي ﷺ أقام اليمين مقام الشاهد الثاني في بعض الأحوال.

وكحديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده: «أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

وكحديث أبي هريرة: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة (أمة). ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها. وأن العقل (الدية) على عصبتها» (رواه البخاري).

وقد ألّف بعض العلماء في أقضيته وأحكامه ﷺ وخصَّص لها العلامة «ابن القيم» جانباً رحباً في كتابه «زاد المعاد».

كما يمكن أن يدخل في أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوامره ونواهيه التي لم ترد بلفظه ـ ﷺ.

كحديث البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع»... الحديث.

وحديث الربيع بنت معوذ: «أنَّ النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس ـ لما اختلفت مع زوجها ـ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها» (رواه النسائي).

---

(١) اعتمدنا في أفعاله ﷺ على صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني.

وحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» (رواه مسلم).

وحديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ومهر البغيّ» (رواه البخاري).

وحديث جابر: «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم» (رواه أحمد والنسائي).

وقد ذكر الحافظ «السيوطي» في «جامعه الصغير» عدداً كبيراً من أحاديث المناهي ذكر العلامة الألباني الصحيح والحسن منها في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» فبلغت مئة وثلاثة وسبعين (١٧٣) حديثاً. وعنه نقلنا جل ما هنا.

ومن الملحوظ أنَّ من هذه الأفعال النبوية ما هو صادر عن الجبلة والطبيعة مثل ما صح عنه ﷺ: أنه كان يحب الدباء (القرع).

وأنه كان يعجبه الذراع. أي لحم ذراع الشاة ونحوها.

ومنها ما هو صادر عن العادة، كلبسه العمامة، وسدلها بين كتفيه.

ومنها ما صدر منه على وجه القُربة، أي قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله كأفعاله في الصلاة، وفي مناسك الحج والعُمرة، وأذكاره وأدعيته... وغيرها.

والفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه ـ ما لم يدل دليل: من قول، أو قرينة حال، أو غيرها ـ على تعيين نوع الإذن، من وجوب أو ندب أو إباحة.

والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال، والذي أرجحه منها: أنَّ ما ظهر قصد القُربة فيه فهو للندب، وإلا فللإباحة.

وقد حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد القُربة فيه.

ولهذا رأينا عمر ـ رضي الله عنه ـ يُقبِّل الحجر الأسود، ويقول: أيها الحجر،

إني أُقبِّلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنـي رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك (رواه البخاري وغيره).

وأحياناً كانوا يقتدون بفعله مع نهيهم عن ذلك ـ إذا ظهر لهم أنَّ النهي كان من باب الرحمة بهم، كما فعلوا في وصال الصوم، حيث نهاهم عن الوصال، وكان هو يواصل، فقالوا: تنهانا عن الوصال وتواصل؟ قال: «وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (رواه البخاري وغيره).

وكان منهم مَن يقتدي به في أفعاله، ولو لم يظهر فيها وجه القُربة، من كمال حبه له، وشدة الحرص على اتباعِه في كل شؤونه، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما:

فعن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر ـ رحمه الله ـ في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسُئِل: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت». (رواه أحمد والبزار بإسناد جيد).

وعن زيد بن أسلم قال: رأيتُ ابن عمر يصلّي محلولاً أزراره، فسألته عن ذلك فقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله» (رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سُنَنه).

وكان ابن عمر يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقيل تحتها، ويخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. (رواه البزار بإسناد لا بأس به).

وعن ابن سيرين قال: «كنتُ مع ابن عمر رحمه الله بعرفات، فلما كان حين راح رحتُ معه، حتى أتى الإمام، فصلّى معه الأولى والعصر، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلّي فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أنَّ النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته» (رواه أحمد ورواته محتج بهم في

الصحيح، وقد ذكر هذه الآثار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»(١)

ثم قال: والآثار عن الصحاب ـ رضي الله عنهم ـ في اتباعهم له. واقتفائهم سُنَّته كثيرة جداً.

ومما يلحق بفعله ﷺ تركه أيضاً، بناء على أنَّ الترك هو كف النفس عن الفعل، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنَّ الكف فعل، فإذا ترك عليه الصلاة والسلام أمراً كان من السُنَّة تركه. ومن هنا نجدهم يقولون: «فعله ﷺ سُنَّة، وتركه سُنَّة».

وهذا واضح خصوصاً في أمور العبادات فما تركه منها مع قيام الدواعي إلى فعله وانتفاء الموانع منه، كان من السُّنَّة تركه، وذلك مثل تركه صلاة العيد في المسجد، وتركه الصلاة قبلها وبعدها.

وهذا ما جعل أبا بكر رضي الله عنه يتوقف في جمع القرآن أول الأمر عندما أشار عمر عليه قائلاً: «كيف أفعل أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ »؟ وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى في ذلك الخير للإسلام والمسلمين.

ولا ريب أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك لمانع في ذلك الوقت وهو أنَّ القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله، بل كان ينزل منجَّماً حسب الوقائع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام. فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله.

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام، إنما فعله لوجود دواع وموجبات لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الشيخين.

وقد ترك ﷺ القيام في المسجد في رمضان بعد أن فعله بعض الليالي وصلّى وراءه جمع من الناس، خشية أن يُفترض على الناس، فيشق عليهم.

---

(١) في الجزء الأول: الترغيب في اتباع السُنَّة.

ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته ووُجِد الداعي إلى فعله، فعله عمر، وجمع الناس على إمام واحد.

ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه ﷺ إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله.

ومن أمثلة ذلك:

حديث جابر بن سمرة: «كان لايؤذّن له في العيدين» (رواه مسلم وأبو داود والترمذي).

وحديثه أيضاً: «كان لايطيل الموعظة يوم الجمعة» (رواه أبو داود والحاكم).

وحديث عائشة: «كان لا يتوضأ بعد الغُسل» (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم).

وحديث عبد الله بن عمرو: «كان لا يأكل متكئاً» (رواه أحمد وأبو داود)... وغير ذلك كثير.

* * *

• تقريره ـ ﷺ:

والنوع الثالث من أنواع السُّنَّة: التقرير.

والمراد به: أن يرى ﷺ فعلاً، أو يسمع قولاً، أو يعلم به، فيقره ولا ينكر عليه، مع قُدرته على الإنكار، فهو عليه السلام لا يقر باطلاً، ولا يسكت على منكر، فما أقره دل على أنه لاحرج فيه، وذلك كما قال ابن حزم: لأن الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ افترض عليه التبليغ، وأخبر أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبيِّن للناس ما نزل إليهم، فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره، فقد

كفر، لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلّغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه ربه ـ تعالى ـ وكذّبه في قوله عليه السلام: «اللّهم هل بلغت»؟ فقال الناس: نعم: فقال: «اللهم اشهد».. قال ذلك في حجة الوداع[1].

وقد يكون إقراره ﷺ للفعل بمجرد السكوت، وعدم الإنكار، كما في إقراره للمضاربة التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وبعد الإسلام، وكان من الصحابة من يمارسها، ولم ينكر عليهم، ولهذا أجمعت المذاهب كلها على مشروعيتها[2]. وكما في قضية صلاة العصر في بني قريظة، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منا ذلك. فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم، وهكذا اختلف اجتهادهم. فريق فهموا أنَّ المراد بالقول النبوي سرعة النهوض، وعدم التواني في تأديب القوم الذين غدروا برسول الله ﷺ والمسلمين معه، وأبى الآخرون إلا الأخذ بظاهر النص أو كما روى مسلم: «لا نصلّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت»[3] .

وأقرَّ النبي ﷺ عمل الفريقين، فلم ينكر على واحد منهما. وبه استدل جمهور العلماء على أنَّ مَن بذل وسعه فاجتهد لم يؤثم وإن أخطأ[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٩).

(٢) انظر المحلى (٨/٢٨٥) مسألة (١٣٦٧).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في المغازي ومسلم في الجهاد، وعنده: «الظهر» بدل «العصر».

(٤) انظر: فتح الباري (٨/٤١٣) ط. الحلبي.

وقد يكون الإقرار بشيء أكثر من السكوت كالتبسم وإظهار البِشر ونحو ذلك، كما في قصة عمرو بن العاص، حين صلّى بأصحابه في ليلة شديدة البرد بلا غُسل، مكتفياً بالتيمم. وكان قد أصابته جنابة، فشكوه إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «ذكرتُ قول الله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أنفسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١) فتيممتُ ثم صليتُ، فضحك النبي ﷺ(٢)

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبشة بحرابهم في المسجد في يوم العيد، وقوله لهم: «دونكم يا بني أرفدة» ، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم.

* * *

• **صفته ـ ﷺ:**

ومن السُّنّة عند علماء الحديث: صفته عليه السلام، سواء أكانت خلُقية أم خلْقية. فمن صفته الخَلْقية قول أبي سعيد: «كان خاتم النبوَّة في ظهره بَضعة ناشزة» (رواه الترمذي).

وقول جابر بن سمرة: «كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة» (رواه مسلم والترمذي).

وقول أنس: «كان ضخم الرأس واليدين والقدمين» (رواه البخاري).

وقوله: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم».

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدار قطني كما في المنتقى، وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه البخاري تعليقاً، وابن حبان والحاكم.

وقول علي: «كان ضخم الهامة، عظيم اللحيـة» . (رواه أحمـد، وابـن سـعد وابن حبان والبيهقي).

وقول عائشة: «كان شعره دون الجمة، وفوق الوفرة» (رواه الترمذي).

وقول ابن عمر: «كان شيبه نحو عشـرين شـعرة» (رواه أحمـد والـترمذي في الشمائل وابن ماجه).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه فلقة قمر» (متفق عليه).

ومن صفته الخُلقية:

قول عائشة: «كان خلُقه القرآن» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

وقول أبي سعيد: «كان أشد حياءً من العذراء في خدرها» (رواه أحمد والشيخان).

وقول أنس: «كان أحسن الناس وأود الناس وأشجع الناس» (متفق عليه).

وأوصافه ﷺ: مع جانب من أفعاله وأقواله، هي التي تكـوِّن «شمائلـه» ﷺ التي ألف فيها الإمام الترمذي، واهتم بها الشرّاح وكُتّاب السيرة النبوية.

* * *

• سيرته ـ ﷺ:

وتشمل السُنَّة ـ بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريـره وصفتـه ـ سـيرته ـ عليـه السلام ـ مما لم يدخل في الأربعة المذكورة ولو كان ذلك قبل البعثة.

ومن ذلك ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته وبعثته وغير ذلك مما لم يعـرف عن طريق قوله عليه الصلاة والسلام، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه ﷺ بـأبي هو وأمي.

ومن أمثلته حديث عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح» (رواه البخاري).

وحديث ابن عباس الطويل في قصة هرقل وأبي سفيان (رواه البخاري).

وحديث علي: «كان له قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال» (رواه أبو داود).

وحديث ابن عمر: «كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى» (رواه مسلم).

وحديث عائشة: «كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه).

وحديثها الآخر: «إن كان ليمر الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار .. قال عروة: فعلام كنتم تعيشون يا خالة؟ قالت: إنما هما الأسودان: التمر والماء» (رواه البخاري وغيره).

فهذه الأحاديث وما شابهها لا تدخل في فعله وصفته عليه السلام إلامن باب الاتساع، ولكنها من سيرته، وسيرته جزء من سُنّته ـ ﷺ.

ولهذا كان في كتب الحديث مجال رحب لسيرته ﷺ من الميلاد إلى الوفاة، وخصوصاً بعد البعثة وعلى الأخص بعد الهجرة، إذ هي المرحلة التي تأسس فيها للإسلام مجتمع، وقامت له دولة تحكم بشريعته، وتجاهد في سبيله، وتبلغ دعوته للعالمين.

* * *

• **السنة كلها حق لا مجال فيها لباطل:**

ومما لاريب فيه أن سُنّته ﷺ لا تشتمل على باطل قط، فقد عصم الله رسوله منه، سواء أكانت السُنّة قولاً، أم فعلاً، أم تقريراً لأنها كلها موضع القدوة والاتباع للناس كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(٢) .

وما كان الله ليضل عباده، فيشرع الائتساء بالباطل، أو اتباع الضلال.

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ يكتب كل شيء يسمعه منه عليه السلام فنهته قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله ﷺ بَشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسك عن الكتاب وسأله عن ذلك، فأشار ﷺ إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (رواه أبو داود بإسناد صحيح وأحمد في مسنده).

وإذا كان ﷺ لا يقول إلا حقاً، فإنه لا يفعل إلا جميلاً ولا يقر إلا أمراً مشروعاً، ولا يُتصور أن يفعل أو يقر حراماً، أو مكروهاً.

وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور مثل قصة الأسرى وقصة زينب ونحوها، فذلك لأنه فعل خلاف الأولى، فهو من باب «حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين».

ولا ريب أنَّ من السُنَّة ما جاء عن طريق وحي الله إلى رسوله ﷺ ، جلياً،

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) آل عمران: ٣١.

أو خفياً يقظة أو مناماً، كما في الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه، وغير ذلك من شؤون الغيب، ومن ذلك الإخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا، أو حرَّم كذا، أو كرَّه كذا، فهذا لايكون إلا بوحي.

وفي بعض الأحاديث تصريح بذلك مثل حديث عياض بن حمار: «إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه).

ومثله حديث أبي أمامة: «إنَّ روح القدس نفث في روعي: إنَّ نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» (رواه أبو نعيم في الحلية).

وقد قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» (رواه أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب). ولهذا سمى العلماء القرآن: الوحي المتلو، والسُّنَّة: الوحي غير المتلو.

ومن السُّنَّة ما ثبت باجتهاده ﷺ وإن خالف في ذلك بعض الأصوليين بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية. أما الاجتهاد في مصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها فهو ثابت إجماعاً.

واحتج الجمهور ـ كما قال الشوكاني ـ بأنَّ الله سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر، والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين.

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وواقع ما رُوِيَ عنه يشهد أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد اجتهد في كثير من الأحوال والوقائع عن طريق القياس أو الاعتبار، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله لبعض مَن سأله: «أرأيتَ لو تمضمضت»؟ وقوله للعباس: «إلا الإذخر»... وقوله: «لو سمعتُ هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلته»... ولم ينتظر الوحي في شيء من هذا، ولا في كثير مما سُئِل عنه. على أنَّ عتاب الله له في أخذ الفداء من الأسرى ونحوه يدل دلالة ظاهرة على أنَّ ذلك وقع منه بالاجتهاد، ولو كان بالوحي لم يعاتبه. ومثل ذلك قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهَدْي»[1] ...اهـ.

وأما احتمال خطئه فيما يجتهد فيه، فهو إذا حدث فإنَّ الله تعالى لايقره على الخطأ حتى لايتبعه الناس فيه. ولا بد أن يبيِّن له الصواب. وكيف لا، وقد أنزل الله قرآناً يُتلى، إذا فعل ما يعتبر خلاف الأولى في حقه، فكيف إذا أخطأ؟

وقد صح أنَّ رجلاً سأله: أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ : «نعم إن قتلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ : «كيف قلتَ»؟ فأعاد الرجل قوله: فقال ﷺ : «نعم إن قتلتَ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبرائيل قال لي ذلك» (رواه مسلم وغيره)، فهذا الاستدراك منه عليه الصلاة والسلام، أسعفه به جبريل، تصحيحاً لما أجاب به السائل أولاً.

وأما من نفى الاجتهاد، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[2]، فالمراد به هنا: القرآن، لأنهم كانوا يقولون: إنما يُعَلِّمه

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣٨ط. السعادة.

(٢) النجم: ٣ ـ ٤.

بشر، ولهذا أعقبه بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ ولو سلّمنا أنَّ المراد بالوحي هنا ليس القرآن وحده، لم يدل على نفي اجتهاده ـ عليه السلام، لأن تعبده بالاجتهاد جاء الإذن له به عن طريق الوحي أيضاً، فلم يكن نطقاً عن الهوى[1].

* * *

(١) المصدر السابق.

السُنّة من حيث أهميتها وحُجّيتها

السنّة: هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم.

فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام: عقائده، وعباداته، وأخلاقه، ومعاملاته، وآدابه ـ والسُنّة: هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله.

ولهذا يجب ابتاعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات. وطاعة الرسول فيها واجبة. كما يُطاع فيما بلّغه من آيات القرآن.

دَلَّ على ذلك القرآن.

ودَلّت على ذلك السنة نفسها.

ودَلَّ على ذلك إجماع الأمة.

ودَلَّ على ذلك العقل والنظر.

● **الدليل من القرآن:**

فأما القرآن: فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**﴾(١) ، وجعل طاعته طاعة لله تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾(٢)، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء: ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ**﴾(٣). كما جعل ذلك في اتباعه: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾(٤). وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ**

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) النور: ٥٤.

(٤) الأعراف: ١٥٨.

تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١) .

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فخذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتَهُواْ﴾(٢).

وأمرهم بالاستجابة لدعوته. واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٣) .

وحذَّر من مخالفة أمره: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤) .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ﴾(٥).

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً في قبول حكمه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾(٦) .

وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه، أو لم يقبل حكمه راضياً مُسَلِّماً: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾(٧) .

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الأنفال: ٢٤.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الأحزاب: ٣٦.

(٧) النساء: ٦٥.

وجعل قبول حكمه أو التولي عنه المحك الذي يميِّز الإيمان من النفاق: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۞ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[1] ... ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

ورغَّب في الاقتداء به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾[3].

* * *

• الدليل من السُنّة:

وأما السُنَّة، فقد دَلَّت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه ﷺ وطاعته:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أَبَى» قيل: ومَن يأبَى يا رسول الله؟ قال: «مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أَبَى» (رواه البخاري).

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُوَدَّع! فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد. وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور، فإنَّ

(١) النور: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) النور: ٥١.

(٣) الأحزاب: ٢١.

كل بدعة ضلالة» (رواه أبو داود والترمذي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو من أحاديث الأربعين النووية).

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُّنَّة عند كثرة الاختلاف، لتجتمع كلمتهم، فلا تضلهم البدع، ولا تتفرق بهم السُّبل.

ومثل ذلك، وصيته لهم في حجة الوداع، كما رواها «ابن عباس» في حديثه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد ذكرناه من قبل: «قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسُنَّة نبيه».

ومن الأحاديث التي اشتهرت حديث معاوية: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ مَن كان قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّة، وإنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» (رواه أحمد وأبو داود برقم (٤٥٩٧) وأخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في الإيمان (برقم ٢٦٤٢) وابن ماجه في الفتن برقم (٣٩٩١) ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو)، وفي بعض طرق هذا الحديث: أنه عليه السلام سُئِلَ عن هذه الفرقة المهتدية الناجية، فقال: «ما أنا عليه وأصحابي».

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه، ومنهاج الصفوة التي تربت في حضانته، وتخرَّجت في مدرسته.

ومما ينبغي ذكره هنا: الأحاديث التي حذَّرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة، كما هو شأن قِلَّة من أهل الترف والاسترخاء، كشف النبي ـ عليه السلام: النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأي العين.

وذلك في قوله ﷺ :«ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيتُ

القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه» (رواه أحمد في المسند (جـ٤ ص ١٣٠ ـ ١٣١) وأبو داود في السُّنَن برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب). ورواه الترمذي من حديثه أيضاً (٢٦٦٦) بلفظ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله».

وقال ـ ﷺ: «لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ـ رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذي برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع. رواه أحمد في المسند مختصراً (جـ٦ ص٨).

ولا غرو أن حث على تبليغ السُّنَّة، ونشرها، كما في الحديث المشهور:

«نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه» ـ رواه الترمذي من حديث زيد ابن ثابت برقم (٢٦٥٨).

وقال أيضاً: «نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع» ـ رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٦٥٩).

وقال ـ في حجة الوداع: «ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ مَن هو أوعى له منه» ـ رواه البخاري من حديث أبي بكرة (جـ١ ص٢٤).

وقد عرف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في حياته ﷺ قيمة السُّنَّة، وأنها المرجع الثاني لهم بعد كتاب الله تعالى، وأقرَّهم على ذلك الرسول الكريم، كما في حديث «معاذ» المشهور: «أنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: ماذا

تصنع إن عُرِضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسُنَّة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو ـ قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: « الحمد لله الذي وفقَ رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والطيالسي والبيهقي، وغيرهم)[1] .

* * *

• **إجماع الصحابة والأمة من بعدهم:**

وقد «أجمع» أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السُنَّة، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم قولاً، وعملاً.

روى عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي: أنَّ خالد ابن أسيد قال ـ لعبد الله بن عمر ـ: إنَّا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن!؟ فقال له (ابن عمر): «يا بن أخي، إنَّ الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ » ـ ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

وفي خلافة «أبي بكر» جاءت إحدى الجدات ـ بعد موت حفيدها ـ تطلب نصيبها من تركته، فقال لها أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام «المغيرة بن شعبة» فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يعطيها السُدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد

(١) ضعَّفه جماعة، ودافع عنه «ابن القيم» في «إعلام الموقعين» وجوَّد إسناده ابن كثير في تفسيره، وابن تيمية في فتاواه والذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» وغيرهم.

«محمد بن مسلمة» بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه.

وهكذا كانت طريقة «أبي بكر» و «عمر» فيما لم يوجد فيه حكم بيِّن في الكتاب، أن يحكما بالسُنَّة، إن علماها ـ فإن لم يكن لديهما سُنَّة سألا المسلمين. روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال:

«كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سُنَّة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا .. وكذا.. فنظرتُ في كتاب الله، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أنَّ النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء»؟ فربَّما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا .. وكذا .. فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ـ ويقول عند ذلك ـ: الحمد لله! الذي جعل فينا مَن يحفظ عن نبينا. وإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وإنَّ «عمر بن الخطاب» كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السُنَّة.. نظر: هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وكتب «عمر» إلى شريح ـ لما ولاَّه قضاء الكوفة:

«انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيَّن لك فاتبع فيه سُنَّة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبيَّن لك من السُنَّة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح». ـ ذكره «ابن القيم» في «إعلام الموقعين»[1] .

وكذلك استمر الصحابة ومَن تبعهم بإحسان، في الرجوع إلى السُنَّة بعد

(١) ونقله السيوطي في كتابه «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُنَّة».

القرآن لمعرفة ما تعبَّد الله به عباده من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، في العبادات والمعاملات.

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم، وغدت السُّنّة للجميع المصدر الغني الخصب، في كل أبواب الفقه.

❋ ❋ ❋

• جل أحكام الفقه مرجعها السُنّة:

والحق الذي لا مراء فيه: أنَّ جل الأحكام ـ التي يدور عليها الفقه في شتّى المذاهب المعتَبرة ـ قد ثبت بالسُنَّة.

ومَن طالع كتب الفقه تبيَّن له ذلك بكل جلاء! ولو حذفنا السُنَن، وما تفرَّع عليها واستُنبط منها من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يُذكر!!.

ولهذا كان مبحث «السنّة» ـ باعتبارها الدليل التالي للقرآن ـ في جميع كتب، أصول الفقه ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثاً ضافياً طويل الذيول، يتناول حجتيها وثبوتها وشروط قبولها، ودلالتها، وأقسامها إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين.

وهذا ـ كما قلت ـ ينطبق على جميع المذاهب، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يعرفون باسم «مدرسة الرأي» في تاريخ الفقه الإسلامي.

❋ ❋ ❋

السُنّة عند مدرسة الرأي

أجل إنَّ مذهب أبي حنيفة ـ إمام أهل الرأي ـ لم يعرض يوماً عن السُنّة، و لم يزل أئمته يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة.

وحسبنا أن نتأمل كتاباً مثل «الهداية» للمرغيناني وشرحه «فتح القدير» لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث.

هذا وقد خرَّج أحاديث «الهداية» الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه الشهير «نصب الراية لأحاديث الهداية».

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر ـ مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه ـ في كتابه الذي سماه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية».

ومن الكاتبين في عصرنا مَن زعموا أنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأي فعلاً، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في مقدمته.

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبناه، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث»:

«واعلم أيضاً أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة الإقلال، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين)، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلاث مئة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في

مسنده، ثلاثون ألف حديث، ولكلٍ ما أداه إليه اجتهاده في ذلك.

«وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين: إنَّ منهم مَن كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلَّت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، ومَن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته، والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله. وإنما أقَلَّ منهم مَن أقَلَّ الرواية، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها، سيما والجرح مقدَّم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روايته لضعف الطرق، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومَن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنما قلَّت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي، فاستصعب وقلَّت من أجلها روايته، فقَلَّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدِّثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد. وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده، وهو جليل القَدْر، إلا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره»(١) .

(١) مقدمة ابن خلدون (٣/١١٤٣ ـ ١١٤٥)ط. لجنة البيان العربي ـ ثانية تحقيق د. على عبد الواحد وافي.

هذا ما قاله العلاّمة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام مؤرخ خبير منصف.

على أنَّ الإمام أبا جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدِّثهم، بل فيهم من كبار الحفاظ، وكبار المحدِّثين عدد كبير، ذكر منهم العلاّمة الشيخ محمد زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ في مقدمته لكتاب «نصب الراية» مئة وبضعة من المحدِّثين.

وزاد عليهم العلاّمة محمد يوسف البنوري ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلاّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حين نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان «فقه أهل العراق وحديثهم».

وقال الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب»: ما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في «المسانيد» من غير تكرار للمتن، ولا سرد للطرق عن حديث واحد: مقدار عظيم، لا يستقله مَن يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات أنفسهما.

وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروى أربعة آلآف حديث: ألفين لحماد (شيخه) وألفين لسائر المشيخة. (ذكره الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة).

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة.

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية، التي أسسها الصحابي الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود، وتخرَّج فيها عمالقة كبار، من أمثال علقمة والأسود ابن يزيد ومسروق بن الأجدع، ومَن في طبقتهم حتى إنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) قد ملأ هذه القرية علماً!.

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده عليّ، رضي الله عنهما ـ

وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى ممن سكنوا الكوفة ـ كانوا يجمعون بين الحديث والفقه، أو بين الرواية والرأي، كما كان الصحابة أنفسهم.

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا علياً، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم، مثل سعيد بن جبير الذي جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه.

ومن هذه الطبقة وارث علم «المدرسة المسعودية» التابعي الجليل إبراهيم بن يزيد النخعي (ت٩٥هـ) الذي جمع بين الفقه والرواية.

ففي فقهه يقول الإمام الشعبي يوم مات: دفنتم أفقه الناس!

وفي روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات: ما عرضتُ على إبراهيم حديثاً قط، إلا وجدتُ عنده منه شيئاً.

ويقول: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنتُ إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه.

وقال إبراهيم: لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي.

وعَلَى «إبراهيم»، تخرَّج حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد قيل لإبراهيم: مَن نسأل بعدك؟ فقال: حماداً. وتوفى حماد سنة ١٢٠هـ.

وبحماد تفقه أبو حنيفة، وورث علمه، وعلم إبراهيم، وعلم مدرسة الكوفة[1] وأضاف إليها ما خصَّه الله به من جودة الفهم، وسرعة الجواب والقُدرة على الاستنباط والقياس والترجيح.

* * *

(١) يراجع في هذا: «فقه أهل العراق وحديثهم» للشيخ الكوثري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُنّة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أنَّ جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتّى الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض، متبوع أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسُنّة، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءاً من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها. يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال الرجل: أرأيت؟! فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يُقال لهم: لِمَ قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسُنّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنّة رسوله أخذتُ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع قول مَن شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب ـ وعدَّد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا».

---

(١) النور: ٦٣.

وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب!

وأخرج عن الربيع قال: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت[1].

❊ ❊ ❊

• أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُنّة معينة:

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهي، أو إمام مجتهد، يتعمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له. والمراد: صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره.

وهذا ما عني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيِّم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُنَّة.

وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتَدى بها في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.. فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سُنَّته. بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. قال: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٤٩ ـ ٥٠.

ـ يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في شيء من سُنَّته، دقيق ولا جليل».

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

● **السبب الأول:**

ألا يكون الحديث قد بلغه، ومَن لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه ـ وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب ـ فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السَلف. مخالفاً لبعض الأحاديث.

فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأئمة.

ولا يقولن قائل: إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت، فخفاؤها، والحال هذه

بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة في السُنَن، إنما جُمِعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فرِض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالِم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسُنَّة من المتأخرين بكثير لأنَّ كثيراً مما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لايبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية.

فكانت دواوينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لايشك فيه مَن علم القضية.

ولا يقول قائل: مَن لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً، لأنه إن اشتُرِط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالِم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

- **السبب الثاني:**

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

إما، لأن محدِّثه، أو محدِّث محدِّثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أنَّ

ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل.

ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد رُوِيَ فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً، فهو قولي».

● **السبب الثالث:**

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء أكان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما، عند من يقول: «كل مجتهد مصيب».

منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ومنها: ألا يعتقد أنّ المحدِّث سمع الحديث ممن حدَّثَ عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها ..... ومنها ..... ومنها ..... إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

● **السبب الرابع:**

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسُنَّة.

واشتراط بعضهم أن يكون المحدِّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

• **السبب الخامس:**

أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، ولكن نسيه.

وهذا يرد في الكتاب والسُّنَّة.

• **السبب السادس:**

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون الذي في لفظ الحديث غريباً عنده.. كالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» فإنهم قد فسَّروا «الإغلاق» بالإكراه. ومَن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعُرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أنَّ الأصل بقاء اللغة.

وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال واسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها...

• **السبب السابع:**

اعتقاده أنَّ لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أنَّ الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد، أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء أكانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً.

مثل: أن يعتقد أنَّ العام المخصوص ليس بحُجَّة، أو أنَّ المفهوم ليس بحُجَّة، أو

أنَّ العموم الوارد على سبب، مقصور على سببه، أو أنَّ الأمر المجرَّد لا يقتضي الوجوب أو لايقتضي الفور، أو أنَّ المعرَّف بالألف واللام لا عموم له، أو أنَّ الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أنَّ المقتضى لا عموم له، فلا يدَّعى العموم في المضمرات والمعاني. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

- **السبب الثامن:**

اعتقاده: أنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دَلَّ على أنها ليست مرادة .. مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم.

- **السبب التاسع:**

اعتقاده: أنَّ الحديث معارَض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

- **السبب العاشر:**

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لايعتقد غيره، أو جنسه معارضاً، أو لايكون في الحقيقة معارضاً راجحاً، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم: أنَّ ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدَّم على نص الحديث. ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث «الشاهد واليمين» وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسُّنَّة هي المفسِّرة

للقرآن عندهم.

ثم قال ابن تيمية: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالِم حُجَّة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإنَّ مدارك العلم واسعة، و لم نطَّلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالِم قد يبدي حُجَّته وقد لايبديها. وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء أكانت الحُجَّة صواباً في نفس الأمر أم لا»[1]. اهـ.

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا: أن تكون السُّنَّة التي تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع في نظره، كبعض الأفعال النبوية، التي صدرت منه ﷺ على سبيل الجبلة أو العادة، أو لم يقصد بها التشريع العام. بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى. كما قالوا في قوله ﷺ :«مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2] . وقوله: «مَن قتل قتيلاً فله سلبه»[3]... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء في حكمه، بناء على الاختلاف في تحديد جهته[4] مما يحتاج إلى بحث خاص ــ قد نعود له في مناسبة أخرى.

وهو مما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث، والاختلاف فيها.

* * *

(١) انظر في هذا: رفع الملام (٣١/١) ط. ثانية ـ المكتب الإسلامي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد قال: حسن غريب.

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة. ورواه أحمد وأبو داود عن أنس. وسلبه: سلاحه وثيابه التي عليه.

(٤) انظر في ذلك: حجة الله البالغة للدهلوي، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت.

السُنّة مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُنَّة، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع واستنباط الأحكام.

فكل علماء الأمة اعتمدوها كذلك، فالصوفية اعتمدوها مصدراً للتوجيه، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع.

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّد في عِلم السُنَّة، أو في العلم كله، وتُشعر بالاستغناء عنه. مثل قول بعضهم: إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ «أخبرنا» و «حدثنا» فاغسل يدك منه.

وقول الآخر، وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق، مَن يسمع من الخلاَّق؟!

وقول غيره: أنتم تأخذون علمكم عن حي يموت، ونحن نأخذ علمنا من الحي الذي لايموت!

يعني أنهم يأخذونه ـ بطريق الكشف ـ عن الله مباشرة، كما قال مَن قال منهم: حدَّثني قلبي عن ربي!

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبِّر عن جميعهم، ولا عن جمهورهم، ولا عن محققيهم، وأحسن ما يُعتذر به عن قائلها ـ كما قال العلاَّمة ابن القيم ـ أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله، أو شاطحاً معترفاً بشطحه[1].

* * *

(١) مدارج السالكين (٤٦٨/٢) ط. السنة المحمدية. بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

• **الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السُنّة:**

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية مَن أنكر على المنحرفين هذه الدعاوي العريضة التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُنّة.

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في «مدارج السالكين» عن المعتدلين من أكابر شيوخهم، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد ـ رحمه الله ـ:

الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَن اقتفى آثار الرسول ﷺ .

وقال: مَن لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيَّد بالكتاب والسُنّة.

وقال: مذهبنا هذا مقيَّد بأصول الكتاب والسُنّة.

وقال أبو حفص ـ رحمه الله ـ: مَن لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسُنّة، و لم يتهم خواطره. فلا يُعد في ديوان الرجال.

وقال أبو سليمان الداراني ـ رحمه الله ـ : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين، الكتاب، والسُنّة.

وقال أبو يزيد: عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنة. فما وجدتُ شيئاً أشد عليَّ من العلم ومتابعته.

وقال مرة لخادمه: قم بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره، فلما دخلا عليه المسجد تنخع، ثم رمى بها نحو القبلة، فرجع و لم يُسلّم عليه وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه؟

وقال: لقد هممتُ أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء .. ثم قلت:

كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا، ولم يسأله رسول الله ﷺ ولم أسأله، ثم إنَّ الله كفاني مؤنة النساء. حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط.

وقال: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء، فلا تقتدوا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة.

وقال أحمد بن ابي الحواري ـ رحمه الله ـ: مَن عمل عملاً بلا اتباع سُنَّة، فباطل عمله(١).

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا: رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، لقلة بضاعتهم في علم الحديث، وتمييز صحيحه عن سقيمه.

وهذا أمر اشتركوا فيه ـ إلى حد ما ـ مع الطوائف الأخرى من أهل العلم، حتى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك. كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل «التحقيق» و «التنقيح» و «نصب الراية» و «تلخيص الحبير» وغيرها.

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم، ويميِّزوا المقبول منها من المردود، وبخاصة الموضوع، وما لا أصل له، فإنَّ الضعيف ـ بشروطه ـ قد يُقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء.

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، فقد خرَّج أحاديثه في كتابين: كبير ـ ولم يُنشر بعد، وصغير وهو «المغنى عن حمل الأسفار» المنشور مع «الإحياء» في حاشيته، ولا ريب أنه خدم

(١) مدارج السالكين (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

الكتاب خدمة جليلة.

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام، وإن ضعَّف أئمة الحديث سنده، أو قالوا: لا أصل له، أو: حديث موضوع، كما قال مَن قال منهم في «الحديث القدسي»: «كنت كنزاً خفياً، فأحببتُ أن أعرف، فخلقتُ الخلق ليعرفوني»[1]: صح عندنا كشفاً، وإن لم يصح سنداً!!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة، لأن المعايير التي وضعوها لقبول الحديث أو رده، معايير موضوعية، تتعلق بسند الحديث ومتنه، أما «الكشف» فهو معيار شخصي محض، لا تؤمن سلامته عند الصادقين، فكيف بالمدّعين؟! ولو فتحَ هذا الباب لشرَّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، وأحلُّوا ما حرَّم الله، أو حرَّموا ما أحَلَّ الله، بدعوى الكشف.

وقد قال الإمام محمد بن سيرين من فقهاء التابعين: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء!.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: لم تُضمن لنا العصمة في الكشف، إنما ضُمنت لنا العصمة في الكتاب والسُّنَّة.

* * *

(١) كان يعنيه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق: ﴿اللهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَواتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق: ١٢] فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته.

السُنّة ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية

والسُنّة بما تضمنته من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات للنبي ﷺ ترسم «المنهاج التفصيلي» للحياة الإسلامية: حياة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة المسلمة، في الدولة المسلمة.

وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة، والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار العام، ويحدد بعض النماذج لأحكام جزئية لابد منها، فإن السُنّة تفصّل ما أجمله القرآن الكريم، وتبيّن ما أبهمه، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته.

فالقرآن بمنزلة الدستور، والسُنّة بمنزلة القوانين والمذكرات التفسيرية المبيِّنة.

ومن هنا نجد في السُنّة تفصيلات الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقَدَر خيره وشره.

والحياة البرزخية مما يتعرض له المكلّفون بعد الموت في قبورهم من سؤال وامتحان ونعيم أو عذاب، وأهوال البعث والنشور والموقف في الشفاعة العظمى، والحساب الإلهي، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين، ونصب الموازين، وإقامة الصراط، وما أعَدَّ الله في الجنة لمن أطاعه مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بَشر، وما أعَدَّ في النار لمن عصاه من ألوان العذاب الحسي والمعنوي، كل هذا قد فصَّلته السُنّة حتى كأنه رأي عين.

ولا يختلف المسلمون في الاستدلال بالسُنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في مثل هذه الغيبيات أو «السمعيات» ونحوها من شؤون العقيدة.

فكل مسلم صَحَّ عنده حديث عن المعصوم الذي لاينطق عن الهوى اعتقد بمضمونه ولا بد، سواء أكان موضوعه العقيدة أم العمل.

إنما الخلاف في أصول العقائد التي يطالب كل مَن يدخل في الإسلام أن يؤمن بها والتي يُحكم على منكرها بالكفر، فهذه لابد أن تثبت بنص قطعي الثبوت كالقرآن والسُنَّة المتواترة، قطعي الدلالة، لا يحتمل التأويل.

ولهذا لم يُكفر جمهور أهل السُنَّة المعتزلة والخوارج وغيرهما من الفرق، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السُنَّة، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومَن تبعهم بإحسان.

ونجد في السُنَّة تفصيلات العبادات الشعائرية التي تمثل جوهر التدين العملي كالعبادات الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج، سواء ما كان منها فرضاً لازماً كالصلوات الخمس اليومية، وصلاة الجمعة من كل أسبوع، والزكاة المفروضة كل حول أو كل حصاد، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً.. وما كان منها من باب التطوع.

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة، نجد السُنَّة حافلة بكتبها وأبوابها الجمة، من مقدماتها: الطهارة والوضوء والغُسل والتيمم ومسح الخفين... إلخ.. إلخ.. ولواحقها: الأذان والإقامة والجماعة والإمامة. وبيان مواقيتها وأعدادها وكيفيتها وأركانها وسَنَنها ومبطلاتها. وبيان أنواعها مما هو فرض، وما هو نفل مؤكد كالسُنَن الرواتب، والوتر، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى، وما يُصلّى في جماعة وما ليس كذلك، وما يُؤدَّى مرة أو مرتين في السنة كصلاة العيدين، وما يُؤدَّى بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء، أو خاصة كالاستخارة.

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التي تجب فيها، ونُصبها ومقادير الواجب في كل منها، ومتى تجب، ولمن تجب؟

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والعُمرة، فالسُنّة هي التي فصّلت أحكامها تفصيلاً.

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السُنّة حيزاً كبيراً، حتى إنها في كتاب مثل «الجامع الصحيح للبخاري» تقدّر بنحو الرُبع.

فإذا أضفنا إليها ما يتعلق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن ـ وهي لاشك جزء من العبادات ـ تبيَّن لنا مقدار احتفال السُنّة بها، وقد ختم البخاري جامعه بحديث منها[1].

ونجد في السُنّة توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية، التي بعث الله رسوله ليتممها وهي تشمل الأخلاق الإنسانية التي لاتقوم الحياة الفاضلة إلا بها، وقد اعتبرتها السُنّة من شُعَب الإيمان، ومن فضائل المؤمنين، كما اعتبرت أضدادها من آيات النفاق، ورذائل المنافقين، وذلك كالصدق والأمانة، والسخاء والشجاعة، والوفاء والحياء، والرفق والرحمة، والعدل والإحسان، والتواضع والصبر، والحلم عند الغضب، والعفو عند المقدرة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل.

كما تشمل ما نسميه «الأخلاق الربانية» التي هي قوام الحياة الروحية كمحبة الله تعالى، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والورع عن المحارم والزهد فيها عند الناس، والرغبة فيما عند الله ... إلى غير ذلك من الأخلاق

(١) هو حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده» عن أبي هريرة.

والمقامات التي عني بها الصادقون من رجال التصوف، حتى قالوا: التصوف هو الخلْق، فمن زاد عليك في الخلُق، فقد زاد عليك في التصوف.

ونجد في السُّنَّة كذلك تفصيلات الآداب الإسلامية، التي تتصل بالحياة اليومية للإنسان المسلم، ويتكوَّن منها الذوق المشترك، والأدب المشترك للأمة الإسلامية.

وذلك مثل أدب الأكل والشرب، والجلوس والمشي، والتحية والسلام، والزيارة والاستئذان، والنوم واليقظة، واللباس والزينة، والكلام والصمت، والاجتماع والافتراق.

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب يُسمِّي الله تعالى، ويأكل بيمنيه، ويشرب بيمنيه، ويأكل مما يليه، ويقتصد في أكله، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه.

وهكذا نجد السُّنَّة النبوية تضع للمسلم مجموعة مفصَّلة من الأداب المحدَّدة في سلوكه اليومي، تنشأ منها تقاليد مشتركة، تميِّز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، كما تجعل للفرد المسلم شخصية مستقلة متميزة في مظهرها ومخبرها تستعصى على الذوبان في غيرها(١).

ونجد في السُّنَّة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسرية على أساس مكين، وتنظيم علاقاتها، وضبط سيرها، وحمايتها من عوامل التفكك والانهيار، والتوجيه إلى الوسائل اللازمة للمحافظة عليها، وما يلزم كلاً الطرفين عند تعذر

---

(١) للمسلم النمساوي المهتدي للإسلام محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطريق» فصل قيم، بيَّن فيه قيمة السُّنَّة في الحياة الإسلامية وأثرها في نفسية المسلم وتميز الأمة، من خلال منطق علمي رصين، وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر، الذين يقولون اليوم، ما قيمة أن يأكل الإنسان باليمين أم بالشمال، وأن يقدِّم الرجل اليمنى أم اليسرى...إلخ؟!! هداهم الله.

الوفاق، ووقوع الطلاق، فنجد في السُنَّة عناية بالغة بحسن اختيار الزوج أو الزوجة، والخطبة وأحكامها، والزواج وآدابه، وحقوق الزوجة على زوجها، والزوج على زوجته، وأحكام الطلاق والرجعة والعدة والإيلاء والظهار والنفقات، وحق الأولاد على والديهم، وحق الوالدين على أولادهم، وحق ذوي القُربى من المحارم والعصبات... إلى غير ذلك مما يقوم عليه «فقه الأسرة» أو ما يسمى «الأحوال الشخصية» و «الشريعة الإسلامية».

ونجد في السُنَّة كذلك أحكاماً وفيرة تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم وبعض، مثل أحكام البيع والشراء، والهبة والقرض، والمشاركة والمضاربة، والإجارة والإعارة، والكفالة والحوالة، والرهن والشفعة، والوقف والوصية، والحدود والقصاص والشهادات وغيرها، مما استند إليه فقه «المعاملات».

ومنها ما ينظّم العلاقة بين الحكام والمحكومين، في الشؤون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها، مما استمدت منه كتب «السياسة الشرعية» وكتب «الأموال» و «الخراج» ونحوها.

ومنها ما ينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السلم وفي الحرب. وهذا ما يقوم عليه فقه «السير» أو «الجهاد».

وقد عني ببيان أسرار السُنَّة في هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم، المعروف باسم شاه ولى الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) في كتابه الفريد «حُجَّة الله البالغة»(١).

* * *

(١) من أهم الكتب التي ينبغي أن تُخدم وتُحقق، وتُخرَّج أحاديثه، وتُحلى غوامضه.

اختلاف مدى تفصيل السُنّة باختلاف موضوعاتها

وتفصيل السُنَّة في تلك الجوانب التي ذكرناها ليس في درجة واحدة، فالعبادات ليست كالمعاملات، وشؤون الأسرة ليست كشؤون الدولة.

فالأمور التي لها طابع الثبات والدوام، وتتعلق بجوهر الحياة البَشرية كالعبادات والأخلاق والآداب، وشؤون الأسرة، كان التفصيل فيها أكثر، حتى لا تعبث بها الأهواء وتصبح في مهب رياح التغيير في كل حين.

والأمور التي لها طابع التغيير والمرونة ـ كالشؤون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية، ونحوها، كان التفصيل فيها أقل، ومنطقة الفراغ فيها أكبر، حتى لا يُلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليها فيما وسع الله فيه، ولم يجعل عليهم فيه من حَرج، وهذه هي المنطقة التي سماها النبي ﷺ «العفو» وفيها جاء الحديث: «ما أحَلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

* * *

(١) الحديث رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه ووافقه الذهبي (٢/٣٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١)، رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله موثقون ـ والآية من سورة مريم: ٦٤.

علاقة السُنّة بالقرآن

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها، والسُنّة هي مبيِّنته وشارحته. ولهذا اعتُبرت المصدر الثاني للإسلام. فرتبتها تلي مرتبة القرآن. لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبيِّن، ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السُنّة، فبعضها ثبت بالتواتر، ومعظمها ثبت بالآحاد.

وقد دَلَّ حديث معاذ، وعمل الخلفاء الراشدين، على أنَّ الحكم الشرعي يُطلب في القرآن أولاً، فإن لم يوجد فيه طُلِب في السُنّة.

وهذا إنما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن كميراث الزوج من زوجته، والمرأة من زوجها، وعدة الطلاق للآيسة والصغيرة، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها. وما لم يكن كذلك فالمعوَّل على السُنّة، فهي المبيِّنة والمفصِّلة للأحكام، كميراث الجدة والعصبات، وعدة الحامل المتوفي عنها زوجها، ونحوها.

والناظر فيما حفلت به كتب السُنّة يجده على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم مؤكد ومؤيد لما جاء به القرآن، دون أن يضيف إليه تفصيلاً أو بياناً مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين، وتحذِّر من عقوقهما، وتدعو إلى صلة الرحم، وتحذِّر من قطعها، وتدعو إلى إكرام الجار، وتحذِّر من إيذائه فإنها ليست أكثر من تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن.

وكثير من أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص تدخل في هذا القسم.

٢ ـ قسم مبيِّن للقرآن، إما بتفصيل ما أجمله، أو تخصيص ما عمَّمه أو تقييده ما أطلقه، ونحو ذلك.

فتفصيل المُجمل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك، مما يعتبر بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(١).

ومثل ذلك بيان أنصبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها، ومتى تجب إلى غير ذلك، بياناً تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢) .

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود والبيع والرضاع وغيرها.

وتخصيص العام مثل قصر الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه على غير القاتل بحديث: «لا ميراث لقاتل».

وتقييد المطلق مثل تقييد الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٣) .

بأن تكون في حدود الثلث: بحديث: «الثلث، والثلث كثير» (متفق عليه).

٣ ـ وقسم دَلَّ على حكم سكت القرآن عنه، فلم ينفه، ولم يثبته، كحديث: «تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة»، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وميراث الجدة والعصبة، وأحكام الشفعة، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم لحم الحُمُر الأهلية، وكل ذي ناب من

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ١٨٠.

السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم حلية الذهب والحرير على الرجال خاصة. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات. وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما، كما قال العلاّمة ابن القيم، وإنما هو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لايُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به. وقد قال الله تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾(١) . ومن العلماء مَن لم ير هذا استقلالاً من السُّنَّة بالتشريع، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه، كالقياس على ما نص عليه، أو الاندراج تحت قواعده، ونحو ذلك.

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. إنما كان قياساً على ما ذكره القرآن من تحريم الجمع بين الأختين.

وتوريث الجدة عند عدم الأم، قياس للجدة على الأم.

وتحريم سباع البهائم والطير، داخل في قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾(٢) .

وتحريم أواني الذهب والفضة داخل فيما ذمه القرآن من الترف وعيش

(١) النساء: ٨٠.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

المترفين ... وهكذا.

والمهم أنَّ الجميع متفقون على أنَّ من حق السُنَّة أن تُحلِّل وتحرِّم وتُوجب وتُسقط. سواء سمى ذلك استقلالاً بالتشريع، كما صرَّح بذلك بعضهم، أم لم يسمه استقلالاً، كما فعل آخرون(١).

* * *

(١) انظر: السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص ٢٨١ ـ ٢٨٥ ـ ط. المكتب الإسلامي ـ ثانية.

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنّة

وبهذا كله يتضح لنا أنَّ ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة، لأن الله تعالى نزَّله: ﴿تِبيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾[1] زعم باطل ودعوى مردودة، يردها القرآن نفسه، لأنَّ مما بيَّنه القرآن أنَّ الرسول مبيِّن لما أنزل الله: ﴿وَأنزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ﴾[2].

كما بيِّن أنَّ طاعة الرسول واجبة، لأنها من طاعة الله تعالى.

وتردها السُنَّة والإجماع، كما بيَّنا ذلك من قبل، روى البيهقي بسنده عن أيوب السختياني: أنَّ رجلاً قال لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنَّا والله ما نريد بالقرآن بدلاً. ولكنَّا نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا ـ يريد رسول الله ﷺ.

وقال أيوب: إذا حدَّثتَ الرجل بسُنَّة، فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال[3].

وقصارى القول ـ كما يقول المرحوم العلاَّمة الداعية الدكتور مصطفى السباعي[4]: إنَّ إنكار حجية السُنَّة والادعاء بأنَّ الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع، فإنَّ أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسُنَّة، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب، وإلا فأين نجد في القرآن أنَّ الصلوات خمسة وأين نجد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام

---

(١) النحل: ٨٩.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٤) السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٦٥ ط. ثانية.

المعاملات والعبادات؟ قال ابن حزم رحمه الله: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أنَّ الظهر أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأنَّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يُحتسب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرِّم، وما يحرم من المآكل، وصفتا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان والأحباس (يعني: الأوقاف) والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما لمرجوع إليه في كل ذلك، النقل عن النبي ﷺ وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أنَّ امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر(١)، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم: ولو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، وترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل»(٢).

* * *

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨].

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/٧٩ - ٨٠).